



كليات الشرق العربي  
ARAB EAST COLLEGES

المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم  
التعليم الأهلي  
كليات الشرق العربي

# لائحة شؤون طلبة البكالوريوس

١٤٤٠هـ - ٢٠١٨م

٣	تعريفات
٤	قبول الطلاب المستجدين
٥	نظام الدراسة
٦	نظام المستويات
٦	تدرج الطالب في الخطة الدراسية
٨	المواظبة والاعتذار عن الدراسة
١١	التأجيل والانقطاع عن الدراسة
١١	إعادة القيد
١٢	التخرج
١٣	الفصل من الكلية
١٤	الانتساب
١٥	الاختبارات النهائية والتقديرية
١٨	إجراءات الاختبار النهائي
٢١	التحويل
٢٣	التحويل من قسم إلى آخر داخل الكلية
٢٤	التحويل من تخصص إلى آخر داخل الكلية
٢٤	الطلاب الزائر
٢٦	أحكام عامة
٢٧	الملاحق
٢٧	ملحق (أ) السجل الأكاديمي ورموز التقديرات
٢٩	ملحق (ب) مثال لحساب المعدل الفصلي والتراكمي
٣٠	ملحق (ج) تعريفات إضافية

## تعريفات

### المادة الأولى:

**السنة الدراسية:** فصلان رئيسان وفصل صيفي إن وجد .

**الفصل الدراسي:** مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر أسبوعاً تدرّس على مداها المقررات الدراسية، ولا تدخل من ضمنها فترتا التسجيل والاختبارات النهائية .

**الفصل الصيفي:** مدة زمنية لا تزيد على ثمانية أسابيع ولا تدخل من ضمنها فترتا التسجيل والاختبارات النهائية ، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر .

**المستوى الدراسي:** هو الدال على المرحلة الدراسية، وفقاً للخطط الدراسية المعتمدة .

**الخطة الدراسية:** هي مجموعة المقررات الدراسية الاجبارية والاختيارية والحرّة (إن وجدت) ، والتي تشكل من مجموع وحداتها متطلبات التخرج التي يجب على الطالب اجتيازها بنجاح للحصول على الدرجة العلمية في التخصص المحدد .  
**المقرر الدراسي:** مادة دراسية ضمن الخطة الدراسية المعتمدة في كل تخصص (برنامج) . ويكون لكل مقرر، رقم، ورمز، واسم ، ووصف مفصل لمفرداته يميزه من حيث المحتوى والمستوى وما سواه من مقررات، وملف خاص يحتفظ به القسم لغرض المتابعة، والتقييم ، والتطوير، ويجوز أن يكون لبعض المقررات متطلب، أو متطلبات سابقة، أو متزامنة معه .

**الوحدة الدراسية:** المحاضرة النظرية الأسبوعية التي لا تقل مدتها عن خمسين ( ٥٠ ) دقيقة ، أو الدرس العملي أو الميداني الذي لا تقل مدته عن مائة دقيقة .

**الإنداز الأكاديمي:** الاشارة الذي يوجه للطلاب بسبب انخفاض معدله التراكمي عن الحد الأدنى الموضح في هذه اللائحة .

**درجة الأعمال الفصلية:** الدرجة الممنوحة للأعمال التي تبين تحصيل الطالب خلال فصل دراسي من اختبارات وبحوث وأنشطة تعليمية تتصل بالمقرر الدراسي .

**الاختبار النهائي:** اختبار في المقرر يعقد مرة واحدة في نهاية الفصل الدراسي .

**درجة الاختبار النهائي:** الدرجة التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر في الاختبار النهائي للفصل الدراسي .

**الدرجة النهائية:** مجموع درجات الأعمال الفصلية مضافاً إليها درجة الاختبار النهائي لكل مقرر ، وتحسب الدرجة من مائة .

**التقدير:** وصف للنسبة المئوية أو الرمز الأبجدي للدرجة النهائية التي حصل عليها الطالب في أي مقرر .

**تقدير غير مكتمل:** تقدير يرصد مؤقتاً لكل مقرر يتعذر على الطالب استكمال متطلباته في الموعد المحدد، ويرمز له في السجل الأكاديمي بالحرف (ل) أو (IC) .

**تقدير مستمر:** تقدير يرصد مؤقتاً لكل مقرر تقتضي طبيعة دراسته أكثر من فصل دراسي لاستكمالها، ويرمز له بالرمز (م) أو (IP).

**المعدل الفصلي:** حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع الوحدات المقررة لجميع المقررات التي درسها في أي فصل دراسي، وتحسب النقاط بضرب الوحدة المقررة في وزن التقدير الذي حصل عليه في كل مقرر درسه الطالب، أنظر الملحق (ب).

**المعدل التراكمي:** حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات التي درسها منذ التحاقه بالكلية على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات، أنظر الملحق (ب).

**التقدير العام:** وصف مستوى التحصيل العلمي للطالب خلال مدة دراسته في الكلية.

**العبء الدراسي:** مجموع الوحدات الدراسية التي يسمح للطالب التسجيل فيها في فصل دراسي، ويتحدد الحد الأعلى والأدنى للعبء الدراسي حسب القواعد التنفيذية للكلية.

## قبول الطلاب المستجدين

### المادة الثانية:

يُحدد مجلس الأمناء بناءً على اقتراح مجلس الكلية والجهات ذات العلاقة في الكلية عدد الطلبة الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي القادم.

### القاعدة التنفيذية لكلية الشرق العربي:

١. يقترح مجلس الأمناء أعداد الطلبة الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي القادم وفق معايير محددة وواضحة.
٢. يحدد مجلس الأمناء بناءً على اقتراح مجلس الكلية والجهات ذات العلاقة في الكلية عدد الطلبة الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي القادم.

### المادة الثالثة:

يشترط لقبول الطالب المستجد في الكلية الآتي:

١. أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها من داخل المملكة أو من خارجها.
٢. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
٣. أن يجتاز بنجاح أي اختبار أو مقابلة شخصية يراها مجلس الكلية.
٤. أن يكون لائقاً طبياً.
٥. أن يستوفي أي شروط أخرى يحددها مجلس الأمناء وتعلن وقت التقديم.

**القاعدة التنفيذية لكلية الشرق العربي :**

يشترط لقبول الطالب المستجد في الكلية الآتي :

- ١ . أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها من داخل المملكة أو من خارجها .
- ٢ . أن يكون حسن السيرة والسلوك .
- ٣ . أن يجتاز بنجاح أي اختبار أو مقابلة شخصية يراها مجلس الأمناء .
- ٤ . أن يكون لائقاً طبيياً .
- ٥ . أن يستوفي أية شروط أخرى يحددها مجلس الأمناء وتعلن وقت التقديم .
- ٦ . ألا يكون مفصولاً من جامعة أو كلية أخرى لأسباب تأديبية أو تعليمية .
- ٧ . ألا يكون الطالب منتظماً في جامعة أو كلية أخرى داخل أو خارج المملكة .

**المادة الرابعة :**

تكون المفاضلة بين المتقدمين ممن تنطبق عليه جميع الشروط وفقاً لدرجاتهم في اختبار الشهادة الثانوية العامة والمقابلة الشخصية واختبارات القبول إن وجدت .

**القاعدة التنفيذية لكلية الشرق العربي :**

تكون المفاضلة بين المتقدمين ممن تنطبق عليه جميع الشروط وفقاً لدرجاتهم في اختبار الشهادة الثانوية العامة والمقابلة الشخصية واختبارات القبول إن وجدت ، ودرجة اختبارات قياس والتحصيلي وفق ما يحدده مجلس الأمناء .

**نظام الدراسة****المادة الخامسة :**

- ١ . يتدرج الطالب في الدراسة وفقاً للقواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الأمناء .
- ٢ . تصمم الخطط الدراسية بما يعادل ثمانية فصول دراسية على الأقل للمرحلة الجامعية .

**القاعدة التنفيذية لكلية الشرق العربي :**

- ١ . يتدرج الطالب في الدراسة وفقاً لخطة الدراسية التي أقرها مجلس الأمناء، ويعد منهاياً لمتطلبات المستوى الدراسي أو السنة الدراسية، إذا اجتاز بنجاح جميع مقررات ذلك المستوى أو السنة الدراسية، أو ما يعادلها من ساعات دراسية معتمدة .
- ب . تصمم الخطط الدراسية بما يعادل ثمانية فصول دراسية على الأقل للمرحلة الجامعية .
- ت . ينذر الطالب في حال تحقيق معدل تراكمي أقل من ( ١٠.٧٥ من ٤٠.٠٠ ) .

**المادة السادسة:**

يجوز أن تكون الدراسة في الكلية على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والاجراءات التي يقرها مجلس الأمناء ، وتحتسب السنة الدراسية بمستويين .

**القاعدة التنفيذية لكلية الشرق العربي :**

- يجوز أن تكون الدراسة في بعض أقسام الكلية على أساس مبدأ السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات في هذه اللائحة بعد إحلال عبارة "السنة الدراسية" محل "الفصل الدراسي" حيثما ورد ، بما لا يتعارض مع ما يأتي :
- ١ . تقدم المقررات في النظام السنوي طيلة عام دراسي لا تقل مدته عن ( ٣٠ ) ثلاثين أسبوعاً ، ولا تدخل من ضمنها فترة الاختبارات النهائية .
  - ب . يعقد اختبار نهائي لكل مقرر في نهاية السنة الدراسية ، ويجوز بالنسبة للمقررات العملية ذات الطبيعة التدريسية أن يتم الاختبار النهائي فيها بنهاية الفترة التدريسية .

**نظام المستويات****المادة السابعة:**

نظام دراسي يقسم فيه العام الدراسي إلى فصلين رئيسيين ، ويجوز أن يكون هناك فصل دراسي صيفي ، على أن تحتسب مدته بنصف مدة الفصل الرئيس ، وتوزع متطلبات التخرج لنيل الدرجة العلمية إلى مستويات وفقاً للخطة الدراسية التي يقرها مجلس الأمناء .

**تدرج الطالب في الخطة الدراسية****المادة الثامنة:**

يضع مجلس الكلية قواعد التسجيل والحذف والاضافة للمقررات ضمن مستويات الخطة الدراسية المعتمدة بما يضمن تسجيل الطلاب للحد الأدنى من العبء الدراسي .

**القاعدة التنفيذية لكلية الشرق العربي :**

- ١ . الحد الأدنى والحد الأعلى للعبء الدراسي :
- ١ . الحد الأدنى والحد الأعلى للعبء الدراسي للفصل الدراسي للطالب الذي حالته الأكاديمية جيدة :
- ١.١ . يبلغ الحد الأدنى للعبء لعدد الساعات الدراسية ( ١٢ ساعة ) في الفصل الدراسي الواحد ويستثنى من هذا الحد الأدنى الطالب في فصله الدراسي الأخير .

٢٠١. يبلغ الحد الأعلى (١٩ ساعة) دراسية.
٣٠١. يجوز للطلاب بعد الحصول على موافقة رئيس القسم أن يسجل في (٢١ ساعة) دراسية إذا كان معدله التراكمي في آخر فصلين دراسيين لا يقل عن (٣٠٠٠ من ٤٠٠٠).
٤٠١. يبلغ الحد الأعلى للفصل الصيفي (٨ ساعات) دراسية.
- ب. الحد الأدنى والحد الأعلى للعبء الدراسي للفصل الدراسي للطلاب المحذر أو المنذر أكاديمياً:
- ب. ١. يبلغ الحد الأدنى للعبء لعدد الساعات الدراسية (١٢ ساعة) في الفصل الدراسي الواحد ويستثنى من هذا الحد الأدنى الطالب في فصله الدراسي الأخير.
- ب. ٢. يبلغ الحد الأعلى (١٥ ساعة) دراسية.
- ب. ٣. يبلغ الحد الأعلى للفصل الصيفي (٧ ساعات) دراسية.
- ج. الحد الأدنى والحد الأعلى للعبء الدراسي للفصل الدراسي للطلاب في فصله الأخير:
- ج. ١. يبلغ الحد الأعلى (٢٠ ساعة) دراسية.
- ج. ٢. يبلغ الحد الأعلى للفصل الصيفي (٩ ساعات) دراسية. بشرط أن يكون معدله التراكمي في آخر فصلين دراسيين لا يقل عن (٢٠٠٠ من ٤٠٠٠).
٢. مع مراعاة ما ورد في (١) يتم تسجيل الطالب المنتظم آلياً ما لم يكن تسجيله موقوفاً، وفق الضوابط التالية:
- أ. التقيد بالخطة الاسترشادية لبرنامج الطالب بما فيها من تدرج في المستويات، وبما تشترطه من متطلبات.
- ب. ألا يكون هناك تعارض في جدول الطالب.
- ج. تسجيل عدد من الساعات لا تزيد عن الحد الأعلى للعبء الدراسي المسموح به للطلاب والمرتبط بمعدله التراكمي، ويستثنى من ذلك تسجيل الطالب المنتظم بالخطة الاسترشادية، حيث يسجل له جميع مقررات المستوى المستحق بغض النظر عن معدله التراكمي.
٣. يتم حذف التسجيل الآلي للطلاب الذي لم يتم بتأكيد تسجيله خلال الأسبوع الأول من الفصل الدراسي.
٤. يمكن للطلاب تعديل تسجيله من خلال البوابة الإلكترونية بإضافة وحذف مقررات في الفترة المحددة لذلك، وفق الضوابط التالية:
- أ. شروط الحذف:
- أ. ١. ألا يقل عدد الساعات الدراسية عن الحد الأدنى للعبء الدراسي للطلاب، ولعميد الكلية أو من يفوضه الاستثناء من ذلك.
- أ. ٢. إذا كان المقرر المراد حذفه متطلباً مصاحباً مع مقرر آخر، فلا يحق للطلاب حذفه إلا بحذف المقررين معاً.
- ب. شروط الإضافة:
- ب. ١. ألا يكون هناك تعارض في جدول الطالب.
- ب. ٢. أن يكون المقرر ضمن الخطة الدراسية.
- ب. ٣. توفر مقاعد في الشعبة المطلوبة.
- ب. ٤. اجتياز المتطلب الدراسي السابق أو تسجيل المتطلب المصاحب.

- ب. ٥. عدم تجاوز الحد الأعلى للعبء الدراسي للطالب .
- ب. ٦. عدم إضافة مقرر سبق اجتيازه .
- ب. ٧. عدم إضافة مقرر يتجاوز الطالب بتسجيله العدد الكلي لساعات الخطة الدراسية ولعميد الكلية أو من يفوضه الاستثناء من ذلك .
- ٥ . مع مراعاة ما ورد في بنود هذه القاعدة، تتولى الكلية معالجة أوضاع تسجيل الطالب ضمن فترة التسجيل المحددة، ولعميد الكلية أو من يفوضه الاستثناء من شرطي الإضافة الواردة في فقرتي (ج، د)، وكذلك الاستثناء من شرط الإضافة الواردة في الفقرة (هـ) وبما لا يتجاوز ( ٢٠ ) ساعة وبما لا يتعارض مع ما جاء في البند ( ١ ) .
- ٦ . لعميد الكلية أو من يفوضه بناءً على توصية مجلس القسم المختص الاستثناء من شرط الإضافة في الفقرة (ب) وتحديد مقررات بديلة يدرسها الطالب في حال تعذر طرح مقررات الخطة الدراسية على أن تكون المقررات البديلة معادلة أو مكافئة للمقررات المستحقة .

## المواظبة والاعتذار عن الدارسة

### المادة التاسعة :

على الطالب المنتظم حضور المحاضرات والدروس العملية، ويحرم من دخول الاختبار النهائي فيها إذا قلت نسبة حضوره عن النسبة التي يحددها مجلس الكلية، على ألا تقل عن (٧٥٪) من المحاضرات والدروس العملية المحددة لكل مقرر خلال الفصل الدراسي، ويُعد الطالب الذي حرم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر، ويرصد له تقدير محروم (ح) أو (DN) .

### القاعدة التنفيذية لكلية الشرق العربي :

على الطالب المنتظم حضور المحاضرات والدروس العملية الفعلية والتمارين، ويحرم من دخول الاختبار النهائي إذا قلت نسبة حضوره فيها عن (٨٠٪) ، ويعد الطالب الذي حرم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر وتثبت درجة الأعمال الفصلية ويرصد له تقدير محروم (ح)، ويتم إقرار قوائم المحرومين في المقررات التي تقدمها الأقسام من قبل مجلس الكلية، أو من يفوضه .

### المادة العاشرة :

يجوز لمجلس الكلية أو من يفوضه - استثناءً - رفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار، شريطة أن يقدم الطالب عذراً يقبله المجلس، ويحدد مجلس الكلية نسبة الحضور على ألا تقل عن (٥٠٪) من المحاضرات والدروس العملية المحددة للمقرر .



### القاعدة التنفيذية لكلية الشرق العربي :

يجوز لمجلس الكلية أو من يفوضه -استثناءً- رفع الحرمان والسماح للطلاب بدخول الاختبار، شريطة أن يقدم الطالب عذراً يقبله المجلس على ألا تقل نسبة الحضور عن ثلثي المحاضرات والتمارين والدروس العملية الفعلية لكل مقرر .

### المادة الحادية عشرة :

الطالب الذي يتغيب عن الاختبار النهائي تكون درجته صفراً في ذلك الاختبار، وبحسب تقديره في ذلك المقرر على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها .

### المادة الثانية عشرة :

إذا لم يتمكن الطالب من حضور الاختبار النهائي في أي من مواد الفصل لعذر قهري، جاز لمجلس الكلية في حالات الضرورة القصوى ، قبول عذره والسماح بإعطائه اختباراً بديلاً خلال مدة لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي ، ويعطى التقدير الذي يحصل عليه بعد أدائه الاختبار البديل .

### القاعدة التنفيذية لكلية الشرق العربي :

- ١ . الطالب الذي يتغيب عن الاختبار النهائي تكون درجته صفراً في ذلك الاختبار ، وبحسب تقديره في ذلك المقرر على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها .
- ب . إذا لم يتمكن الطالب من حضور الاختبار النهائي في أي من مواد الفصل لعذر قهري، يجوز لمجلس الكلية في حالات الضرورة، قبول عذره والموافقة على منحه اختباراً بديلاً خلال مدة لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي، ويعطى التقدير الذي يحصل عليه بعد أدائه للاختبار البديل .
- ج . إذا أمضى فصل دراسي واحد ولم يغير تقدير الاختبار البديل في سجل الطالب ولم يكن الطالب معتذراً أو مؤجلاً لذلك الفصل الدراسي، فيبقى تقدير ذلك المقرر على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها الطالب وبحسب ضمن المعدل الفصلي التراكمي .
- د . إذا لم يتمكن الطالب من حضور الاختبار البديل في الفصل الدراسي التالي لعذر قهري جاز لمجلس الكلية، أو من يفوضه بناء على توصية مجلس القسم السماح له بأداء الاختبار البديل في الفصل الدراسي الذي يليه، وإذا مضى الفصل الدراسي ولم يؤد الاختبار البديل فيبقى تقدير ذلك المقرر على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها الطالب وبحسب ضمن المعدل الفصلي التراكمي .
- هـ . في حال غياب أستاذ المقرر، يحدد رئيس القسم الذي يقدم المقرر أستاذاً آخر، للإشراف على الاختبار البديل وتصحيحه .

**المادة الثالثة عشرة :**

١. يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي دون أن يعد راسباً، إذا تقدم بعذر مقبول لدى الجهة التي يحددها مجلس الكلية، وذلك خلال فترة زمنية تحددها القواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الأمناء، ويرصد للطالب (ع) أو (W) ويحتسب هذا الفصل من المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.
- ب. يجوز الانسحاب بعذر من مقرر أو أكثر في الفصل الدراسي وفق القواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الأمناء.

**• القاعدة التنفيذية لكلية الشرق العربي :**

١. يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي أو صيفي دون أن يعد راسباً، ويرصد له تقدير (ع) أو (W) في المقررات المسجلة له، وتحتسب المدة المعتذر عنها ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج، وذلك وفق ما يلي :
- ١.١. يجوز للطالب أن يقدم طلب اعتذار لرئيس القسم عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي أو صيفي شرط :
- ١.١.١. أن يتقدم بطلب الاعتذار قبل بداية الاختبارات النهائية بأسبوعين على الأقل للفصل الدراسي، وأسبوع للفصل الصيفي .
- ١.٢.١. ألا يتجاوز عدد مرات الاعتذار عن فصلين دراسيين متتاليين أو ثلاثة فصول دراسية غير متتالية طيلة بقائه في الكلية .
- ١.٣.١. تحتسب الفصول الدراسية التي يعتذر عنها الطالب ضمن المدة القصوى اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج ولا يحتسب الاعتذار عن الفصل الصيفي ضمن عدد مرات الاعتذار، ويجوز لمجلس الكلية أو من يفوضه الاستثناء من ذلك .
- ١.٤.١. ألا يكون الاعتذار عن ثلاثة فصول متتالية .
- ب. يتم طي قيد الطالب في حال تنفيذ اعتذار إضافي يزيد عما ورد في الفقرة (١.١) من هذه المادة، وتسري على المطوي قيده احكام المادة السابعة عشرة من هذه اللائحة .
- ب. يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة مقرر دراسي أو أكثر ويرصد له تقدير (ع) أو (W) دون أن يعد راسباً وفقاً للضوابط الآتية :
- يحق للطالب الانسحاب من مقرر أو مقررين كحد أعلى خلال الفصل الدراسي بشرط عدم النزول عن الحد الأدنى للعبء الدراسي وفق ما ورد في المادة الثامنة من هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية على أن يقدم الطلب قبل بداية فترة الاختبارات النهائية بأسبوعين على الأقل للفصل الدراسي وأسبوع على الأقل للفصل الصيفي ، ومجلس الكلية أو من يفوضه الاستثناء من ذلك .

## التأجيل والانقطاع عن الدراسة

### المادة الرابعة عشرة:

يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة لعذر يقبله مجلس الكلية على ألا تتجاوز مدة التأجيل فصلين دراسيين متتاليين أو ثلاثة فصول دراسية غير متتالية حداً أقصى طيلة بقائه في الكلية ثم يطوى قيده بعد ذلك، ويجوز لمجلس الكلية في حالة الضرورة الاستثناء من ذلك، ولا تحتسب مدة التأجيل ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.

### القاعدة التنفيذية لكلية الشرق العربي :

يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة قبل نهاية الأسبوع الأول من بدء الدراسة على ألا تتجاوز مدة التأجيل فصلين دراسيين متتاليين، أو ثلاثة فصول دراسية غير متتالية كحد أقصى طيلة بقائه في الكلية، ثم يطوى قيده بعد ذلك. ويجوز لمجلس الكلية أو من يفوضه في حالة الضرورة الاستثناء من ذلك، ولا تحتسب مدة التأجيل ضمن المدة القصوى اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.

### المادة الخامسة عشرة:

إذا انقطع الطالب المنتظم عن الدراسة مدة فصل دراسي دون طلب التأجيل يطوى قيده من الكلية، ومجلس الكلية يقيده الطالب إذا انقطع عن الدراسة لمدة أقل.

### المادة السادسة عشرة:

لا يُعد الطالب منقطعاً عن الدراسة للفصول التي يدرسها زائراً في جامعة أو كلية أخرى.

## إعادة القيد

### المادة السابعة عشرة:

يمكن للطالب المطوي قيده التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع وفق الضوابط الآتية:

- أ. أن يتقدم بطلب إعادة القيد خلال أربعة فصول دراسية من تاريخ طي القيد.
- ب. أن يوافق مجلس الكلية والجهات ذات العلاقة على إعادة قيد الطالب.
- ت. إذا مضى على طي قيد الطالب أربعة فصول دراسية فأكثر، فبإمكانه التقدم للكلية طالباً مستجداً دون الرجوع إلى سجله الدراسي السابق على أن تنطبق عليه كافة شروط القبول المعلنة في حينه، ومجلس الكلية الاستثناء من ذلك وفقاً لضوابط يصدرها المجلس.
- ث. لا يجوز إعادة قيد الطالب أكثر من مرة واحدة، ومجلس الكلية - في حال الضرورة - الاستثناء من ذلك.

ج. لا يجوز إعادة قيد الطالب المطوي قيده إذا كان مفصولاً أكاديمياً.

#### القاعدة التنفيذية لكلية الشرق العربي :

يمكن للطالب المطوي قيده التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع وفق الضوابط الآتية :

- أ. أن يتقدم بطلب إعادة القيد خلال أربعة فصول دراسية من تاريخ طي القيد .
- ب. أن يوافق مجلس القسم والكلية على إعادة قيد الطالب .
- ج. إذا مضى على طي قيد الطالب أربعة فصول دراسية فأكثر ، فبإمكانه التقدم للكلية طالباً مستجداً دون الرجوع إلى سجله الدراسي السابق على أن تنطبق عليه كافة شروط القبول المعلنة في حينه، ولمجلس الكلية أو من يفوضه الاستثناء من ذلك وفقاً لضوابط التالية :
- ج. ١. موافقة مجلس الكلية أو من يفوضه على إعادة القيد بعد النظر في أسباب الانقطاع مع إمكانية اشتراط إعادة دراسة بعض المقررات الدراسية التي سبق للطالب دراستها قبل الانقطاع بناءً على توصية القسم المختص .
- ج. ٢. ألا تزيد مدة الانقطاع عن ثمانية فصول دراسية إلا إذا أحضر الطالب ما يثبت ممارسته لعمل أو دراسة لها علاقة بطبيعة الدراسة في تخصصه يقتنع بها مجلسي القسم والكلية أو من يفوضه .
- ج. ٣. ألا يكون الطالب المتقدم بطلب إعادة القيد قد تم طي قيده أكاديمياً .
- ج. ٤. أن يكون قد أنهى ما لا يقل عن ٢٥٪ من متطلبات التخرج .
- د. لا يجوز إعادة قيد الطالب أكثر من مرة واحدة، ولمجلس الكلية أو من يفوضه - في حال الضرورة- الاستثناء من ذلك .
- هـ. تسري ضوابط هذه القاعدة على الطالب المنسحب .

#### المادة الثامنة عشرة :

لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي فصل من الكلية لأسباب تعليمية أو تأديبية، أو الذي فصل من جامعة أو كلية أخرى لأسباب تأديبية، وإذا اتضح بعد إعادة قيده أنه سبق فصله لمثل هذه الأسباب فيعد قيده مُلغى من تاريخ إعادة القيد .

## التخرج

#### المادة التاسعة عشرة :

- أ. يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب الخطة الدراسية، على ألا يقل معدله التراكمي عن المعدل الذي يحدده مجلس الكلية لكل تخصص، على ألا يقل في كل الأحوال عن تقدير "مقبول" .
- ب. يجوز لمجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات مناسبة يدرسها الطالب لرفع معدله التراكمي، وذلك في حالة نجاحه في المقررات ورسوبه في المعدل .

## القاعدة التنفيذية لكلية الشرق العربي :

١. يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب الخطة الدراسية، على ألا يقل معدله التراكمي عن (١.٧٥ من ٤.٠٠).
- ب. الحد الأدنى للتخرج في المرحلة الجامعية لا يقل عن ثمانية فصول دراسية ، مع مراعاة الحد الأقصى للتخرج الوارد في المادة ( ٢٠ ) من هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية .
- ج. يمنح مجلس الأمناء الدرجات العلمية للطلبة بناءً على توصية مجلس الكلية، وترفع بعد ذلك مذكرات إفرادية للطلبة الذين ينهون متطلبات التخرج، ويعد آخر فصل دراسي في سجل الطالب / الطالبة هو فصل التخرج .
- د. يجوز لمجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات مناسبة يدرسها الطالب لتحقيق شرط المعدل التراكمي الأدنى اللازم للتخرج وذلك في حالة نجاحه في المقررات ورسوبه في المعدل ، مع مراعاة ما يلي :
  ١. د يتولى القسم المعني تحديد المقررات وتوزيعها على فصل دراسي أو أكثر للمقررات التي سيعيدها الطالب لرفع معدله التراكمي ويحد أقصى ثلاث فصول دراسية إضافية .
  ٢. د يتم تحويل تقدير المقررات التي حصل فيها الطالب على تقدير (هـ) أو (د) وأعاد دراستها حسب ما ذكر أعلاه إلى تقدير (هـ س) أو (د س) ولا تحسب ضمن المعدل التراكمي .

## الفصل من الكلية

### المادة العشرون :

- يفصل الطالب من الكلية في الحالات الآتية :
١. إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية على الأكثر لانخفاض معدله التراكمي عن المعدل المحدد للتخرج وفقاً للمادة (١٩) من هذه اللائحة، ومجلس الأمناء بناءً على توصية مجلس الكلية إعطاء فرصة رابعة لمن يمكنه رفع معدله التراكمي بدراسته للمقررات المتاحة .
  - ب. إذا لم يمه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج، ومجلس الكلية إعطاء فرصة استثنائية للطالب لإنهاء متطلبات التخرج بحد أقصى لا يتجاوز ضعف المدة الأصلية المحددة للتخرج .
  - ج. يجوز لمجلس الكلية في الحالات الاستثنائية معالجة أوضاع الطلاب الذين تنطبق عليهم أحكام الفقرتين السابقتين بإعطائهم فرصة استثنائية لا تتجاوز فصلين دراسيين على الأكثر .

## القاعدة التنفيذية لكلية الشرق العربي :

يفصل الطالب من الكلية في الحالات الآتية :

١. إذا حصل على ثلاثة إندارات متتالية على الأكثر لانخفاض معدله التراكمي عن المعدل المحدد للتخرج وفقاً للمادة (١٩) من هذه اللائحة .
- ب. إذا لم يمه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج .
- ج. منح الفرص :  
إذا لم يمه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج جاز لمجلس الأمناء بناء على توصية مجلس الكلية إعطاء فرصة استثنائية للطالب لإنهاء متطلبات التخرج بحد أقصى لا يتجاوز ضعف المدة الأصلية المحددة للتخرج، وفق الشروط الآتية :  
١. أن يكون سبب التعثر مقبولاً لمجلس الكلية .  
٢. أن يكون هناك تحسن في أداء الطالب في الفصلين الأخيرين، بحيث لا يقل المعدل التراكمي فيهما عن (١.٧٥ من ٤.٠٠)، ولا يدخل في ذلك الفصل الصيفي، ولعميد الكلية أو من يفوضه الاستثناء من ذلك .

## الانتساب

### المادة الحادية والعشرون :

- يجوز لمجلس الكلية بناء على اقتراح الأقسام الأخذ بمبدأ الدراسة عن طريق الانتساب في بعض الكليات والتخصصات التي تسمح طبيعة الدراسة فيها بذلك ، ويضع مجلس الكلية القواعد والاجراءات المنظمة لذلك وفق الضوابط الآتية :
١. ألا يقل عدد الوحدات الدراسية المطلوبة لتخرج الطالب المنتسب عن عدد الوحدات الدراسية المطلوبة لتخرج الطالب المنتظم في التخصصات المتاحة للانتساب .
  - ب. يعامل الطالب المنتسب من حيث القبول ورصد التقديرات والتحويل والفصل واعادة القيد وغيرها معاملة الطالب المنتظم عدا حضور المحاضرات .
  - ج. لمجلس الأمناء بناء على اقتراح مجلس الكلية وضع الضوابط اللازمة لتقييم أداء الطلاب المنتسبين .
  - د. يثبت في السجل الأكاديمي ووثيقة التخرج والشهادة ما يفيد بأن دراسة الطالب ( بالانتساب ) .

## الاختبارات النهائية والتقدير

### المادة الثانية والعشرون :

يحدد مجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم الذي يتبعه المقرر درجة للأعمال الفصلية لا تقل عن (٣٠٪) من الدرجة النهائية للمقرر .

### القاعدة التنفيذية لكلية الشرق العربي :

تكون درجة الأعمال الفصلية ٦٠٪ من الدرجة النهائية للمقرر، ويخصص ٤٠٪ من الدرجة الكلية للاختبار النهائي، مع مراعاة ما ورد في المادة السادسة والعشرون من هذه اللائحة .

### المادة الثالثة والعشرون :

تحتسب درجة الأعمال الفصلية للمقرر بإحدى الطريقتين الآتيتين :

- ١ . الاختبارات الشفهية أو العملية أو البحوث أو أنواع النشاط الصفي الأخرى أو منها جميعاً أو من بعضها واختبار تحريري واحد على الأقل .
- ب . اختبارين تحريريين على الأقل .

### القاعدة التنفيذية لكلية الشرق العربي :

- ١ . يلتزم أستاذ المقرر باحتساب الدرجة المحددة للأعمال الفصلية .
- ب . يلتزم أستاذ المقرر بإعلان كيفية توزيع درجات الأعمال الفصلية للطلاب في بداية كل فصل دراسي بحسب ما ورد في توصيف المقرر، وموعد الاختبارات الفصلية .
- ج . يلتزم أستاذ المقرر باطلاع الطلاب على أوراق إجاباتهم في الاختبار الفصلي بعد إعلان نتيجته ومقارنتها بالإجابة النموذجية للاختبار .
- د . يلتزم أستاذ المقرر بإعلان نتائج الاختبارات الفصلية خلال أسبوع من تاريخ إجراء الاختبار، كما يلتزم بإعلان النتيجة التفصيلية للأعمال الفصلية الأخرى قبل بداية فترة الاختبارات النهائية بأسبوعين على الأقل .
- هـ . يحق للطالب الاعتراض على درجته في الاختبار الفصلي خلال أسبوع من اطلاعه على ورقة إجابته، ويقدم طلب الاعتراض إلى أستاذ المقرر، وفي حال عدم قناعة الطالب بإفادة أستاذ المقرر يقدم اعتراضه لرئيس القسم ( أو وكيل الكلية إذا كان رئيس القسم هو أستاذ المقرر) للنظر في إعادة تقييم إجابة الطالب، ولرئيس القسم في سبيل ذلك الاستعانة بمن يراه من أعضاء هيئة التدريس في القسم، وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديم طلب الاعتراض إليه، ويكون قراره في هذا الشأن نهائياً .

**المادة الرابعة والعشرون :**

يجوز لمجلس الكلية - بناء على توصية مجلس القسم - أن يُضَمَّن الاختبار النهائي في أي مقرر اختبارات عملية أو شفوية، ويحدد الدرجات التي تخصص لها من درجات الاختبار النهائي .

**المادة الخامسة والعشرون :**

يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر بناء على توصية مدرس المادة السماح للطلاب باستكمال متطلبات أي مقرر في الفصل الدراسي التالي ويرصد للطلاب في سجله الأكاديمي تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) ولا يحسب ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي إلا التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد استكمال متطلبات ذلك المقرر، وإذا مضى فصل دراسي واحد ولم يغير تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب لعدم استكماله فيستبدل به تقدير راسب (هـ) أو (F) ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي .

**القاعدة التنفيذية لكلية الشرق العربي :**

- ١ . يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر بناء على توصية أستاذ المادة السماح للطلاب باستكمال متطلبات أي مقرر في الفصل الدراسي التالي في الحالات الاستثنائية الخارجة عن نطاق سيطرة الطالب دون أن يعيد تسجيل ذلك المقرر، ويرصد للطلاب في سجله الأكاديمي تقدير غير مكتمل (ل) ولا يحسب ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي إلا التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد استكمال متطلبات ذلك المقرر .
- ب . إذا مضى فصل دراسي واحد ولم يُعَـرَ تقدير غير مكتمل (ل) في سجل الطالب لعدم استكماله ولم يكن الطالب معتزلاً أو مؤجلاً لذلك الفصل، فيستبدل به تقدير راسب (هـ) ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي .
- ج . يجوز لمجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم وأستاذ المقرر السماح للطلاب بتمديد فترة استكمال متطلبات ذلك المقرر لفصل دراسي واحد فقط، إذا تقدم الطالب بعذر يقبله مجلس الكلية. في حال غياب أستاذ المقرر، يحدد رئيس القسم الذي يقدم المقرر، أستاذاً آخر للإشراف على استكمال الطالب لمتطلبات المقرر الذي رصد له فيه تقدير غير مكتمل .

**المادة السادسة والعشرون :**

يجوز استثناء مقررات الندوات والأبحاث والمقررات ذات الصبغة العملية أو الميدانية من أحكام المواد (٢٢، ٢٣، ٢٤) أو بعضها، وذلك بقرار من مجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر، ويحدد مجلس الكلية قياس تحصيل الطالب في هذه المقررات .



**المادة السابعة والعشرون :**

إذا كانت دراسة مقررات الأبحاث تتطلب أكثر من فصل دراسي فيرصد للطلاب تقدير مستمر (م) أو (IP)، وبعد انتهاء الطالب من دراسة المقرر يمنح التقدير الذي حصل عليه، وإذا لم يستكمل المقرر في الوقت المحدد فيجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريسه الموافقة على رصد تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب .

**القاعدة التنفيذية لكلية الشرق العربي :**

إذا كانت دراسة مقررات الأبحاث تتطلب أكثر من فصل دراسي فيرصد للطلاب تقدير مستمر (م)، وبعد الانتهاء من دراسة المقرر يمنح التقدير الذي حصل عليه الطالب، وإذا لم يستكمل المقرر في الوقت المحدد فيجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريسه الموافقة على رصد تقدير غير مكتمل (ل) في سجل الطالب ويعامل وفق ما نصت عليه المادة الخامسة والعشرين من هذه اللائحة وقاعدتها التنفيذية .

**المادة الثامنة والعشرون :**

تحسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقررٍ كما يلي :

الدرجة المئوية	التقدير	رمز التقدير	وزن التقدير من ( ٤ )
٩٥ - ١٠٠	ممتاز مرتفع	+أ	٤.٠٠
٩٠ - أقل من ٩٥	ممتاز	أ	٣.٧٥
٨٥ - أقل من ٩٠	جيد جداً مرتفع	+ب	٣.٥٠
٨٠ - أقل من ٨٥	جيد جداً	ب	٣.٠٠
٧٥ - أقل من ٨٠	جيد مرتفع	+ج	٢.٥٠
٧٠ - أقل من ٧٥	جيد	ج	٢.٠٠
٦٥ - أقل من ٧٠	مقبول مرتفع	+د	١.٥٠
٦٠ - أقل من ٦٥	مقبول	د	١.٠٠
أقل من ٦٠	راسب	هـ	٠

**المادة التاسعة والعشرون :**

مع مراعاة ما تقضي به المادة (١٩) من هذه اللائحة يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناء على معدله التراكمي كآلآتي :

- ١ . ( ممتاز ) : إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن ٣.٥٠ من ٤.٠٠ .
- ٢ . ( جيد جداً ) : إذا كان المعدل التراكمي من ٢.٧٥ إلى أقل من ٣.٥٠ من ٤.٠٠ .

- ٣ . ( جيد ) : إذا كان المعدل التراكمي من ١٠.٧٥ إلى أقل من ٢٠.٧٥ من ٤٠.٠٠ .  
 ٤ . ( مقبول ) : إذا كان المعدل التراكمي من ١٠.٠٠ إلى أقل من ١٠.٧٥ من ٤٠.٠٠ .

### المادة الثلاثون :

تمنح مرتبة الشرف الأولى للطلاب الحاصل على معدل تراكمي من (٣٠.٧٥) إلى (٤٠.٠٠) من (٤٠.٠٠) عند التخرج، وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطلاب الحاصل على معدل تراكمي من (٣٠.٢٥) إلى أقل من (٣٠.٧٥) من (٤٠.٠٠) عند التخرج .

ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يلي :

- ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الكلية أو في جامعة أخرى .
- ب . أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كليته .
- ج . أن يكون الطالب قد درس في الكلية التي سيتخرج منها ما لا يقل عن (٦٠٪) من متطلبات التخرج .

### القاعدة التنفيذية لكلية الشرق العربي :

تمنح مرتبة الشرف الأولى للطلاب الحاصل على معدل تراكمي من (٣٠.٧٥) إلى (٤٠.٠٠) عند التخرج، وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطلاب الحاصل على معدل تراكمي من (٣٠.٢٥) إلى أقل من (٣٠.٧٥) من (٤٠.٠٠) عند التخرج . ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يلي :

- ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الكلية أو في جامعة أخرى .
- ب . أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في الكلية، ولا يدخل في احتساب المدة الفصول الدراسية التي درسها الطالب في غير تخصصه .
- ج . أن يكون الطالب قد درس في كلية الشرق العربي ما لا يقل عن (٧٠٪) من متطلبات التخرج .

## إجراءات الاختبار النهائي

### المادة الحادية والثلاثون :

يجوز لمجلس الكلية تكوين لجنة تتعاون مع الأقسام في تنظيم أعمال الاختبار النهائي، وتكون مهامها مراجعة كشوف رصد الدرجات وتسليمها للجنة المختصة خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام من تاريخ اختبار أي مقرر .

### المادة الثانية والثلاثون :

يجوز لمجلس الكلية أن يقرر تطبيق السرية في إجراءات الاختبارات النهائية .

**المادة الثالثة والثلاثون :**

يضع مدرس المقرر أسئلة الاختبار ، ويجوز عند الاقتضاء بناء على اقتراح رئيس القسم أن يضعها من يختاره مجلس الكلية .

**المادة الرابعة والثلاثون :**

يصحح مدرس المقرر أوراق الاختبار النهائي لمقرره، ويجوز لرئيس القسم (عند الحاجة) أن يشرك معه متخصصاً أو أكثر في التصحيح، ويجوز لمجلس الكلية عند الضرورة أن يسند التصحيح إلى من يراه .

**المادة الخامسة والثلاثون :**

يرصد من يقوم بتصحيح الاختبار النهائي الدرجات التي يحصل عليها الطلاب في كشوف رصد الدرجات المعدة لذلك ويوقع عليها، ثم يصادق عليها رئيس القسم .

**القاعدة التنفيذية لكلية الشرق العربي :**

يرصد أستاذ المقرر أو من يكلفه رئيس القسم بذلك، الدرجات التي يحصل عليها الطلبة في كشوف رصد الدرجات المعدة لذلك ويعتمدها، ثم يصادق عليها رئيس القسم وعميد الكلية، على أن تصل تلك الكشوف لوحدة القبول والتسجيل خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من موعد إجراء الاختبار النهائي .

**المادة السادسة والثلاثون :**

لا يجوز اختبار الطالب في أكثر من مقررين في يوم واحد، ومجلس الكلية الاستثناء من ذلك .

**المادة السابعة والثلاثون :**

لا يسمح للطلاب بدخول الاختبار النهائي بعد مضي نصف ساعة من بدايته، كما لا يسمح له بالخروج من الاختبار قبل مضي نصف ساعة من بدايته .

**المادة الثامنة والثلاثون :**

الغش في الاختبار أو الشروع فيه أو مخالفة التعليمات وقواعد إجراء الاختبار أمور يعاقب عليها الطالب وفق لائحة تأديب الطلاب التي يصدرها مجلس الكلية .

**المادة التاسعة والثلاثون :**

لمجلس الكلية ، في حالات الضرورة، الموافقة على إعادة تصحيح أوراق الاجابة خلال فترة لا تتعدى بداية اختبارات الفصل التالي .

## القاعدة التنفيذية لكلية الشرق العربي :

ضوابط إعادة تصحيح أوراق إجابات الاختبارات النهائية :

١. يحق للطالب أن يتقدم بطلب إعادة تصحيح أوراق إجابته خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الاختبار النهائي محل الطلب، ويقدم الطلب للقسم الذي يتولى تدريس المقرر، ويدخل طلبه في النظام الأكاديمي ويسلم له إشعار بذلك.
- ب. ألا يكون الطالب قد سبق وتقدم بثلاثة طلبات لإعادة تصحيح أوراق اختبارات نهائية لمقررات سبق له دراستها، وصدر فيها قرارات نهائية بالرفض أو بالحفظ.
- ج. على رئيس القسم طلب إفادة أستاذ المقرر، وفي حال وجود خطأ تُعدل النتيجة بموجب نموذج تعديل النتيجة، أما في حال الإفادة بسلامة التصحيح، فعلى رئيس القسم إطلاع الطالب على ورقة إجابته ومقارنتها بالإجابة النموذجية للاختبار، وعند قبول الطالب بسلامة التصحيح يوقع على طلبه بالتنازل، ويوقع رئيس القسم بحفظ الطلب، مع اعتبار هذا الطلب أحد الطلبات المشار إليها بالفقرة الثانية.
- د. في حال عدم قبول الطالب بسلامة التصحيح، على رئيس القسم أن يشكل لجنة من عضوين من هيئة التدريس في القسم ليس من بينهما مدرس المقرر، وترفع تقريرها إلى رئيس القسم لاتخاذ قراره بتعديل درجة الطالب أو برفض الطلب، ويتم إبلاغ الطالب بالقرار.
- هـ. إذا كان رئيس القسم هو أستاذ المقرر يقوم وكيل الكلية بالإجراءات السابقة.
- و. في حال عدم قبول الطالب بالقرار يجوز له التظلم إلى مجلس الكلية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إعلامه به وفق ما نصت عليه لائحة التظلمات بالكلية، ويقدم التظلم رسمياً لعميد الكلية متضمناً أسباب ومبررات تقديمه، ويُعرض التظلم على مجلس الكلية في أول جلسة انعقاد له بعد تقديم التظلم.
- ز. يجوز لمجلس الكلية في حال عدم قبوله أسباب التظلم أن يصدر قراراً مسبباً بحفظه، وفي حال موافقته على إعادة التصحيح يشكل لجنة من ثلاثة أعضاء هيئة التدريس على الأقل يكون أحدهم من خارج القسم وليس من بينهم أستاذ المقرر أو أعضاء اللجنة السابقة لإعادة تصحيح ورقة الإجابة، وترفع تقريرها للمجلس خلال عشرة أيام عمل من تاريخ صدور قرار تشكيلها، ويعرض على المجلس للبت فيه في أول جلسة انعقاد تالية، ويكون قرار مجلس الكلية نهائياً باعتماد محضر الجلسة.

## المادة الأربعون :

يحدد مجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم المختص مدة الاختبار التحريري النهائي على ألا تقل عن ساعة ولا تزيد على ثلاث ساعات.

## القاعدة التنفيذية لكلية الشرق العربي :

تكون مدة الاختبار التحريري النهائي نفس عدد ساعات المقرر للأسبوع الواحد.

**المادة الحادية والأربعون :**

مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في المواد من ( ٣١ - ٤٠ ) يضع مجلس الكلية التنظيمات الخاصة بإجراءات الاختبارات النهائية .

**القاعدة التنفيذية لكلية الشرق العربي :**

- ١ . تعقد الاختبارات النهائية في الفترة المحددة وفق التقويم الدراسي المعتمد .
- ب . تلتزم الكلية بعقد الاختبارات النهائية في المواعيد المحددة في فترة التسجيل لكل مقرر .
- ج . يتولى أستاذ المقرر إعداد أسئلة الاختبار ونموذجاً للإجابة النموذجية، ويسلم نسخة منها ونموذج الإجابة النموذجية وأوراق الإجابة وكشف الدرجات موقِعاً منه لرئيس القسم بعد موعد عقد الاختبار النهائي للمقرر بما لا يزيد عن ثلاثة أيام .
- د . يوضع للمقرر من الشعب المتعددة أسئلة موحدة للاختبار النهائي ويشارك في إعداد الأسئلة أساتذة المقرر، ويجوز لمجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم وضع أسئلة غير موحدة وينوه للطلاب ذلك .
- هـ . يلتزم عضو هيئة التدريس بالحضور أثناء عقد اختبار المقرر الذي يتولى تدريسه .
- و . في حال تعذر عقد الاختبار النهائي في موعده المحدد لعذر قهري، يحدد رئيس القسم موعداً بديلاً لعقد الاختبار .

**التحويل**

التحويل من جامعة أو كلية أخرى لكلية الشرق العربي

**المادة الثانية والأربعون :**

يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الكلية وفق الضوابط الآتية:

- ١ . أن يكون الطالب قد درس في كلية أو جامعة معترف بها .
- ب . ألا يكون مفصولاً من الجامعة أو الكلية المحول منها لأسباب تأديبية .
- ج . أن تنطبق عليه شروط التحويل التي يحددها مجلس الكلية .

**القاعدة التنفيذية لكلية الشرق العربي :**

يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الكلية وفق الضوابط الآتية:

- ١ . أن يكون الطالب قد درس في كلية أو جامعة معترف بها .
- ب . ألا يكون الطالب مفصولاً من الجامعة أو الكلية المحول منها لأسباب تأديبية .
- ج . موافقة مجلس القسم الذي يرغب الطالب التحويل إليه وفق شروط التحويل التي يقرها مجلس الكلية .

د . ألا يقل عدد الوحدات الدراسية المقررة التي يطلب من الطالب المحول دراستها في كلية الشرق العربي عن ( ٧٠٪ ) من عدد الوحدات الدراسية المقررة المطلوبة للحصول على درجة البكالوريوس من الكلية .

### المادة الثالثة والأربعون :

يقوم مجلس الكلية بمعادلة المقررات التي درسها الطالب خارج الكلية بناءً على توصية الأقسام التي تقدم هذه المقررات، وتثبت في السجل الأكاديمي للطلاب المقررات التي عودلت له، ولا تدخل في احتساب معدله التراكمي .

### القاعدة التنفيذية لكلية الشرق العربي :

يتولى مجلس القسم الذي يقدم المقرر معادلة المقررات التي اجتازها الطالب المحول من جامعة أو كلية أخرى وفقاً للضوابط الآتية :

- ١ . أن تكون الدراسة في جامعة أو كلية معترف بها .
- ب . أن يكون المقرر الذي اجتازه الطالب المحول معادلاً في مفرداته أو مكافئاً، ولا تقل عدد وحداته الدراسية عن الوحدات للمقرر المراد معادلته في كلية الشرق العربي .
- ج . مع مراعاة الفقرة ( د ) من القاعدة التنفيذية للمادة ( الثانية والأربعون ) من هذه اللائحة، يكون الحد الأقصى لنسبة الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها من خارج الكلية هو ( ٣٠٪ ) ثلاثون في المائة من مجموع وحدات التخرج من كلية الشرق العربي .
- د . ألا يكون قد مضى على اجتياز الطالب للمقرر في الجامعة أو الكلية المحول منها أكثر من خمس سنوات ولعميد الكلية أو من يفوضه الاستثناء من ذلك .
- هـ . ألا يقل تقدير الطالب في المقرر ( المراد معادلته ) الذي اجتازه الطالب المحول عن جيد، وللمجلس الكلية اشتراط تقدير أعلى .
- و . يلتزم القسم الذي يقدم المقرر بإنهاء إجراءات المعادلة خلال مدة لا تزيد عن عشرة أيام عمل من تاريخ استلام الطلب المشفوع بأصل السجل الأكاديمي و وصف المقرر المعتمد .
- ز . تثبت في السجل الأكاديمي بيانات المقررات التي عودلت له ويشمل ذلك التقدير الذي حصل عليه الطالب في كل مقرر دون أن يدخل في احتساب معدله التراكمي .
- ح . يجوز النظر في معادلة المقررات للطلبة المقبولين لدرجة البكالوريوس من الحاصلين على درجات علمية دون البكالوريوس من جامعة أو كلية أخرى مع مراعاة ما جاء في الفقرة ( أ )، وفقاً لما يلي :
- ح ١ . ألا تقل عدد الوحدات الدراسية التي يطلب من الطالب دراستها عن ( ٧٠٪ ) من مجموع الوحدات الدراسية المقررة المطلوبة للحصول على درجة البكالوريوس من الكلية .
- ح ٢ . لا تحتسب معدلات المقررات التي تتم معادلتها للطلاب ضمن المعدل التراكمي، ولكن تثبت المقررات في سجله الأكاديمي .

ط . يتم احتساب المدة النظامية للدراسة للطلاب المقبول لدرجة البكالوريوس من الحاصلين على درجات علمية دون البكالوريوس من جامعة أو كلية أخرى وفقاً لعدد الوحدات الدراسية التي يتم قبول معادلتها حسب نص المادة السابعة و الأربعين .

#### المادة الرابعة والأربعون :

إذا اتضح بعد تحول الطالب أنه سبق فصله لأسباب تأديبيه فيعد قيده مُلغىً من تاريخ قبول تحويله للكلية .

#### المادة الخامسة والأربعون :

يتم تحويل الطالب في أي فصل دراسي من جامعة أو كلية أخرى إلى الكلية وفقاً للإجراءات والمواعيد المعلنة في الكلية في ضوء الضوابط العامة للتحويل .

### التحويل من قسم إلى آخر داخل الكلية

#### المادة السادسة والأربعون :

يجوز تحويل الطالب من قسم إلى آخر داخل الكلية وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الكلية .

#### المادة السابعة والأربعون :

تثبت في السجل الأكاديمي للطالب المحول من قسم إلى آخر جميع المواد التي سبق له دراستها، ويشمل ذلك التقديرات والمعدلات الفصلية والتراكمية طوال دراسته في الكلية .

#### القاعدة التنفيذية لكلية الشرق العربي :

- ١ . مع مراعاة الضوابط الواردة في القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة والأربعين، يختص مجلس القسم الذي يقدم المقرر أو من يفوضه بالموافقة على معادلة المقررات التي اجتازها الطالب المحول من قسم إلى آخر داخل كلية الشرق العربي بناءً على توصية الأقسام التي تقدم هذه المقررات .
- ب . تثبت في السجل الأكاديمي للطالب المحول من قسم إلى آخر داخل كلية الشرق العربي جميع المقررات التي سبق له دراستها لنفس المرحلة الجامعية، ويشمل ذلك التقدير الذي حصل عليه الطالب في كل مقرر وتدخل في احتساب معدله التراكمي جميع المقررات التي درسها بالكلية .

## التحويل من تخصص إلى آخر داخل الكلية

### المادة الثامنة والأربعون :

يجوز للطلاب بعد موافقة عميد الكلية التحويل من تخصص إلى آخر داخل الكلية وفق ضوابط يضعها مجلس الكلية .

### القاعدة التنفيذية لكلية الشرق العربي :

يجوز للطلاب بعد موافقة عميد الكلية التحويل من تخصص إلى آخر داخل الكلية مع مراعاة ما يأتي :

- أ . توفر شروط القبول في الطالب المحول وأي شروط أخرى يراها القسم ضرورية .
- ب . يجوز احتساب الوحدات الدراسية التي سبق دراستها إذا رأى القسم المختص أنها مطابقة للتخصص الذي يريد التحويل إليه وتدخل ضمن معدله التراكمي .
- ج . تحتسب المدة التي قضاها الطالب في التخصص المحول منه ضمن المدة القصوى المحددة للحصول على الدرجة .
- د . يكون التحويل من تخصص إلى آخر لمرة واحدة خلال المدة المحددة للحصول على الدرجة .

### المادة التاسعة والأربعون :

تثبت في السجل الأكاديمي للطلاب المحول من تخصص إلى آخر جميع المواد التي سبق له دراستها، ويشمل ذلك التقديرات والمعدلات الفصلية والتراكمية طوال دراسته في الكلية .

## الطالب الزائر

### المادة الخمسون :

الطالب الزائر هو الذي يقوم بدراسة بعض المقررات في جامعة أو كلية أخرى ، وتعادل له المواد التي درسها وفقاً للضوابط الآتية :

- أ . موافقة القسم الذي يدرس فيه مسبقاً على الدراسة .
- ب . أن تكون الدراسة في كلية أو جامعة معترف بها .
- ج . أن يكون المقرر الذي يدرسه الطالب خارج الكلية معادلاً أو ( مكافئاً ) في مفرداته لأحد المقررات التي تتضمنها متطلبات التخرج .
- د . يحدد مجلس الكلية الحد الأقصى لنسبة الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها من خارج الكلية للطلاب الزائر .



- ٥ . لا تحتسب معدلات المقررات التي تتم معادلتها للطلاب الزائر من الجامعة او الكلية الاخرى ضمن معدل التراكمي ، وتثبت المقررات في سجله الأكاديمي .
- و . أي شروط أخرى يضعها مجلس الكلية .

### القاعدة التنفيذية لكلية الشرق العربي :

يجوز لطالب كلية الشرق العربي الدراسة زائراً في جامعة أو كلية أخرى معترف بها ، وفقاً للضوابط التالية :

- ١ . موافقة قسم الطالب على دراسته بعد التحقق من أن المقرر الذي سيدرسه خارج الكلية معادلاً أو ( مكافئاً ) في مفرداته، وألا تقل عدد وحداته الدراسية عن الوحدات الدراسية للمقرر المطلوب معادلته ضمن متطلبات التخرج .
- ب . لا تحتسب معدلات المقررات التي تتم معادلتها للطلاب الزائر من الجامعة أو الكليات الاخرى ضمن معدله التراكمي، وتثبت المقررات في سجله الأكاديمي .
- ج . أن يكون الطالب قد درس في الكلية ما لا يقل عن فصلين دراسيين قبل طلبه الدراسة كطالب زائر في جامعة أو كلية اخرى .
- د . يكون الحد الأقصى لمجموع الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها من خارج الكلية هو ( ٣٠٪ ) ثلاثون في المئة من مجموع وحدات التخرج من كلية الشرق العربي مع مراعاة ما يلي :
  ١. د . ألا يتجاوز عدد المقررات في كل فصل دراسي عن الحد الأقصى المسموح به في اللائحة .
  ٢. د . أن يتم اختيار المقررات بحيث تكون من ضمن المقررات في المستوى الذي يدرس به الطالب وفقاً للخطة الدراسية .
  ٣. د . أن تتم دراسة النسبة المحددة في مدة زمنية لا تزيد عن أربع فصول دراسية كحد أعلى .
- هـ . ألا يقل تقدير الطالب الزائر في المقرر المراد معادلته عن جيد .
- و . موافقة القسم الذي ينتمي إليه الطالب في كلية الشرق العربي .
- ز . يجب على الطالب تزويد القسم ووحدة القبول والتسجيل بنتائجه التي حصل عليها خلال أسبوعين من بدء الدراسة في أول فصل دراسي يلي فترة دراسته كزائر، وإذا لم يقدم نتائجه يعد منقطعاً عن تلك الفصول ( عدا الفصول الصيفية ) ويعامل حسب المادة ( ١٥ ) من هذه اللائحة .

يجوز لطالب جامعة أو كلية أخرى الدراسة زائراً في كلية الشرق العربي وفقاً للضوابط التالية :

- ١ . موافقة الجامعة أو الكلية التي يدرس فيها مسبقاً على دراسته طالباً زائراً في كلية الشرق العربي ويقدم خطاباً رسمياً إلى وحدة القبول والتسجيل يتضمن مقررات كلية الشرق العربي التي يرغب الطالب بدراستها .
- ب . تقوم وحدة القبول والتسجيل بالتنسيق مع القسم المعني بذلك .
- ج . ألا يكون الطالب مفصولاً من جامعته أو كليته لأسباب أكاديمية .
- د . أن يكون الطالب قد انتظم في جامعته أو كليته التي قبل فيها ما لا يقل عن فصلين دراسيين .

- هـ . لا يسمح للطالب بالدراسة كطالب زائر في كلية الشرق العربي إذا سبق له الحرمان في أحد المقررات التي درسها زائراً في كلية الشرق العربي .
- و . يتم تسجيل الطالب في المقررات وفقاً لضوابط تسجيل المقررات ومواعيد التسجيل في كلية الشرق العربي .

## أحكام عامة

### المادة الحادية والخمسون :

تلغي هذه اللائحة ما سبقها من لوائح لتنظيم الدراسة والاختبارات المعمول بها في المرحلة الجامعية .

### المادة الثانية والخمسون :

لمجلس الكلية وضع قواعد تنفيذية بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة .

### المادة الثالثة والخمسون :

لمجلس التعليم العالي حق تفسير اللائحة .

## الملاحق

### ملحق (أ) السجل الأكاديمي ورموز التقديرات

السجل الأكاديمي: هو بيان يوضح سير الطالب الدراسي ، ويشمل المقررات التي يدرسها في كل فصل دراسي برموزها وأرقامها وعدد وحداتها المقررة والتقديرات التي حصل عليها ورموز وقيم تلك التقديرات ، كما يوضح السجل المعدل الفصلي والمعدل التراكمي وبيان التقدير العام بالإضافة إلى المقررات التي أعفي منها الطالب المحول .

Mark	Points	Grade	Grade name	المدلول	الرمز	النقاط	الدرجة
95 - 100	4.00	A+	Exceptional	ممتاز مرتفع	+أ	٤.٠٠	١٠٠ - ٩٥
90 - less than 95	3.75	A	Excellent	ممتاز	أ	٣.٧٥	٩٥ - أقل من ٩٥
85 - less than 90	3.50	B+	Superior	جيد جداً مرتفع	+ب	٣.٥٠	٩٠ - أقل من ٩٠
80 - less than 85	3.00	B	Very Good	جيد جداً	ب	٣.٠٠	٨٥ - أقل من ٨٥
75 - less than 80	2.50	C+	Above Average	جيد مرتفع	+ج	٢.٥٠	٨٠ - أقل من ٨٠
70 - less than 75	2.00	C	Good	جيد	ج	٢.٠٠	٧٥ - أقل من ٧٥
65 - less than 70	1.50	D+	High Pass	مقبول مرتفع	+د	١.٥٠	٧٠ - أقل من ٧٠
60 - less than 65	1.00	D	Pass	مقبول	د	١.٠٠	٦٥ - أقل من ٦٥
less than 60	0.00	F	Fail	راسب	هـ	٠.٠٠	أقل من ٦٠
	0.00	DN	Denial	محروم	ح	٠.٠٠	
		IP	In Progress	مستمر	م		
		IC	Incomplete	غير مكتمل	ل		

To graduate, a student shall attain a G.P.A. of at least 1.75 / 4.00

NP	No-Grade Pass	ناجح بدون درجة	ن د
NF	No-Grade Fail	راسب بدون درجة	هد د
XD	Ex-Pass	مقبول سابقا	د س
XF	Ex-Fail	راسب سابقا	هد س
W	Withdrawn	منسحب	ع
WF	Audit	مستمع	م ع
AU	Transfer (out of college)	معادل من خارج الكليات	خ

لكي يتخرج الطالب يجب الحصول على معدل تراكمي لا يقل عن ١.٧٥ / ٤.٠٠

## ملحق (ب) مثال لحساب المعدل الفصلي والتراكمي

الفصل الأول:

المقرر	عدد الوحدات	الدرجة المعنوية	رمز التقدير	وزن التقدير	عدد النقاط
٣٠١ سلم	٢	٨٥	+ب	٣.٥٠	٧.٠٠
٣٢٤ كيم	٣	٧٠	ج	٢.٠٠	٦.٠٠
٢٣٥ رياض	٣	٩٢	أ	٣.٧٥	١١.٢٥
٣١٢ فيز	٤	٨٠	ب	٣.٠٠	١٢.٠٠
المجموع	١٢				٣٦.٢٥

$$\text{معدل الفصل الأول} = \frac{\text{مجموع النقاط } 36.25}{\text{مجموع الوحدات } 12} = 3.02$$

الفصل الثاني:

المقرر	عدد الوحدات	الدرجة المعنوية	رمز التقدير	وزن التقدير	عدد النقاط
١٠٤ سلم	٢	٩٦	+أ	٤.٠٠	٨.٠٠
٣٢٧ رياض	٣	٨٣	ب	٣.٠٠	٩.٠٠
٣١٤ رياض	٤	٧١	ج	٢.٠٠	٨.٠٠
٣٢٦ فيز	٣	٨١	ب	٣.٠٠	٩.٠٠
المجموع	١٢				٣٤.٠٠

$$\text{معدل الفصل الثاني} = \frac{\text{مجموع النقاط } 34.00}{\text{مجموع الوحدات } 12} = 2.83$$

$$\text{المعدل التراكمي} = \frac{\text{مجموع النقاط } (34.00 + 36.25)}{\text{مجموع الوحدات } (12 + 12)} = 2.92$$

## ملحق (ج) تعريفات إضافية

فترة الاختبارات النهائية: مدة زمنية يحدد بدايتها ونهايتها مجلس الكلية لكل فصل دراسي .

**الطالب المستجد:** الطالب الذي يقبل في الكلية لدرجة علمية دون الرجوع لسجله الدراسي السابق لنفس الدرجة إن كان ممن سبق له القبول في الكلية.

**الطالب المنتظم:** الطالب الذي يتاح له التسجيل في مقررات دراسية في فصل دراسي .

**الطالب المحول:** الطالب الذي يقبل تحويله من جامعة أو كلية لكلية الشرق العربي أو من قسم أو من تخصص لآخر.

**الطالب الزائر:** الطالب الذي يقوم بدراسة بعض المقررات في جامعة أو كلية أخرى وتعادل له المقررات التي اجتازها حسب القواعد التنفيذية للائحة الدراسة و الاختبارات .

**الطالب المعتذر:** الطالب الذي يقبل اعتذاره عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي .

**الطالب المؤجل:** الطالب الذي تصدر له الموافقة على تأجيل دراسة فصل دراسي قادم .

**الطالب المطوي قيده:** الطالب الذي يتم إيقافه عن الدراسة لأسباب محددة نصت عليها لائحة الدراسة والاختبارات وقواعدها التنفيذية .

**الطالب المفصول أكاديمياً:** الطالب الذي يتم إيقاف تسجيله نتيجة لحصوله على عدد محدد من الانذارات الأكاديمية او لتجاوزه المدة النظامية القصوى للحصول على درجة البكالوريوس، أو بكلا السببين .

**الطالب المفصول تأديبياً:** الطالب الذي يتم فصله نهائياً من الكلية بسبب صدور قرار تأديبي بحقه من جهة الاختصاص وفق ما نصت عليه لائحة تأديب الطلبة .

**الطالب المنسحب:** الطالب الذي يقوم بإنهاء دراسته في الكلية قبل إكمال برنامجه الدراسي .

**الخطة الاسترشادية:** هي توزيع متطلبات الخطة الدراسية على مستويات دراسية .

**المدة النظامية للدراسة:** الفترة الزمنية المحددة لاستكمال متطلبات التخرج لبرنامج دراسي وفقاً لعدد المستويات الدراسية المحددة في الخطة الاسترشادية لذلك البرنامج .

**المتطلب السابق:** الشرط الذي يلزم تحقيقه قبل التمكن من تسجيل مقرر، وقد يتضمن الشرط اجتياز الطالب لمقرر أو عدد من المقررات أو لعدد من الساعات الدراسية .

**المتطلب المصاحب:** الشرط الذي يلزم بالتزامن مع تسجيل مقرر، وقد يتضمن الشرط تسجيل الطالب لمقرر أو عدد من المقررات، أو لعدد محدد من الساعات الدراسية .

**تقدير محروم:** تقدير يرصد للطالب الذي لا يسمح له بدخول الاختبار النهائي لمقرر نتيجةً لتجاوز نسبة غيابه فيه النسبة التي حددها مجلس الكلية و يرمز له بالرمز ( ح ) أو ( DN ) .

**المعادلة:** إجراء يتم بموجبه اعتبار الطالب مجتازاً لمقرر ضمن خطته الدراسية لم يسبق له اجتيازه، في حال نجاحه في مقرر آخر درسه داخل الكلية أو خارجها ويكون معادلاً أو مكافئاً للمقرر المطلوب في خطته وفق الضوابط التي نصت عليها هذه اللائحة .

**مرتبة الشرف:** مرتبة تقديرية تمنح للطالب المتفوق دراسياً الذي استوفى الشروط المحددة التي نصت عليها هذه اللائحة .